

بحار الأنوار

[171] 11. * " (باب) " * * " (المزارة والمساقاة) " * 1 - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن بشير بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشرط فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا وإن شئنا أخذنا و احتسبنا لكم فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والارض (1) أقول: قد مضى بعض الاخبار في باب الاجارة. 2 - مع: محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد رفته إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المخابرة وهي المزارة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخبر أيضا، وكان أبو عبيدة يقول: لهذا سمي الاكار الخير لانه يخبر الارض، والمخابرة المواكرة، والخبرة الفعل، والخير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض أي يشقها (2). 3 - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض وأشارك قال: لا بأس بذلك (3). 4 - ين: ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها _____ (1) أمالي الطوسي ج 1 ص 351. (2) معاني الاخبار ص 278 وكان الرمز (ع) لعلل الشرايع وهو من سهو القلم. (3) السرائر ص 486.